

61 باب الأنكحة من كتاب الأحاديث المختارة للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب الأنكحة عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:00:02

فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع - 00:00:28

لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها - 00:00:52

فينظروا كيف تعاملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنةبني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم - 00:01:19

المكاتب الذي يريد الاداء والنناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله رواه اهل السنن الا النسائي وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل - 00:01:45

ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد رواه مسلم وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:11

اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:33

احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله افرأيت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيها منه رواه اهل السنن الا النسائي وعن ابي هريرة انه قال - 00:02:57

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح لاي حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:22

اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشترجو فالسلطانولي من لاولي له - 00:03:50

رواه احمد واهل السنن سوى النسائي وعن عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج متفق عليه - 00:04:13

وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك متفق عليه وعن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:36

لا تسأل المرأة طلاق اختها لستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته - 00:04:59

على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها - 00:05:22

رواه مسلم وعن محمد بن حاطب الجمحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح

رواه احمد واهل السنن الا ابا داود - 00:05:45

وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمرها ولا بين المرأة وعمرها متفق عليه وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:07

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه البخاري وعن ابن عمر ان غيلان الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلم معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن - 00:06:32

رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن الضحاك ابن فيروز الديلمي عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اني قد اسلمت وتحتى اختان قال اخترايتها شئت رواه اهل السنن الا النسائي - 00:07:00

وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها - 00:07:29

رواه مسلم وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذى وعن ابي سلمة انه قال - 00:07:50

سئل عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتكل خسمائة درهم. رواه مسلم - 00:08:12

وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك ففاقت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله - 00:08:39

زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندى الا ازارى هذا قال فالتمس ولو خاتما من حديد التمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن متفق عليه وعن علقة ابن مسعود - 00:09:27

انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث - 00:09:56

فقام معقل ابن سنان الاشجاعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعه بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه اهل السنن الا ابن ماجة - 00:10:16

وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه - 00:10:40

وعن ابي قلابة عن انس انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم قال ابو قلابة - 00:11:02

لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك - 00:11:22

فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه اهل السنن وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر - 00:11:46

رواه مسلم وعن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبع من زوجي غير الذي يعطيوني فقال المتشبع بما لم يعط كالباس ثوبى زور - 00:12:08

متفق عليه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذى وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه انه قال - 00:12:30

قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدهنا عليه قال ان تطعمنها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:13:00

وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من خبب امرأة على زوجها او عبادا على سيده رواه ابو داود
وعن ابي هريرة انه قال - 00:13:25

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذى وقال حسن صحيح
ورواه ابو داود الى قوله خلقا عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس - 00:13:46
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:15

اترددين عليه حديقه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقا رواه البخاري وعن عبدالله بن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:37
فتغفظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعاها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحبظ فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها فتلک العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء - 00:15:06

وفي رواية مره فليراجعاها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحال الى
الله الطلاق رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:15:33
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك رواه الترمذى
وزاد ابو داود - 00:16:00

ولا بيع الا فيما يملك وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدنه جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة رواه الترمذى وابو داود وعن عائشة انها قالت - 00:16:21

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقات وعدتها حيستان رواه اهل السنن الا النسائي وعن محمد بن لبيد انه قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميما - 00:16:48

فقام غضبان فقال ايلاعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال الا اقتلها يا رسول الله رواه النسائي وعن عائشة انها قالت
جائت امرأة رفاعة القرضي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:17:16

اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتریدين ان ترجعي
الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك - 00:17:47

متفق عليه وعن ابن مسعود انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له رواه الدارمي ورواه ابن ماجة عن علي
وابن عباس وعقبة ابن عامر وعنها انها قالت - 00:18:17

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال اي عائشة الم تران مجذوني المدلجي دخل فلما رأى اسامه
وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما - 00:18:42

وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه وعن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو ابن حفص طلقها
البنة وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته فقال - 00:19:05

والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتمد في بيت ام
شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي - 00:19:32

اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا
جهم خطباني فقال اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه - 00:19:54

اما معاوية فصلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي

رواية ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:20:21](#)

لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا رواه مسلم وعن المسور ابن مخرمة ان سبعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليل فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه ان تنكح - [00:20:48](#)

فاذن لها فنكحت رواه البخاري وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - [00:21:12](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وفي حديث ام عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار - [00:21:37](#)

متفق عليه وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه رواه احمد وابو داود - [00:22:04](#)

وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن ابي ايوب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:22:28](#)

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبه يوم القيمة رواه الترمذى والدارمى وعن سهل بن الحنظلية انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير قد لحق بطنه بظهره فقال - [00:22:55](#)

اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبواها صالحة واتركوها صالحة رواه ابو داود وعن ابي هريرة انه قال حير رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذى - [00:23:24](#)